

قربان كانا في جهة الام كان ابي وام ام بقوع بينهما التقدر
التوزيع وقوي ومن الى اخره من زيادي **حرم على اصله وفي امه فرعه**
لانها ليست زوجته ولا مملوكته **وتبت به مهر لفرعه وان**
وفي بطوعها يقدر زوجه بقوي ان لم تصر به ام ولد او صارت
واما من الذي يتخيب بحسفه هو الغالب والا فلا يجب
لتقدم الا نزال على موجه او اقربانه به **لاحد لان له في مال**
فرعه شبهة الاعناق الذي هو من جنس ما فعله فوجب
عليه المهر وانفق عنه المهر وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه
التعزير لان زواجه محرما لاحد فيه ولا لقارة **وولده منها**
حرم سبب مطلقا لشيءه وتصير ام ولد له ولو معسر ان
كان حرا او بنت ام ولد لفرعه لذلك وقد اتفق الملك
فيها اليه فيسب العلو فيسقط ما وده في ملكه صيانته حرمته
فان كان غير حرا او كانت ام ولد لفرعه لم يصير ام ولد له لان
غيره لا يملك او لا يثبت الادة لامته فامه فرعه ابي وام
الولد لا يقبل النكاح وتولي ان كان حرا من زيادي **وعليه**
مع المهر فتمت الفرعه لصيرتها ام ولد له ايمه ولد
لا يتقرب اليها في امه فيسب العلو حرم عليه **نكاحها اي**
امه فرعه يقدر زوجه بقوي **ان كان حرا** لانها الماله في مال فرعه
من شبهة الاعناق والنفقة وغيرهما كالمستزلة بخلاف
غير الحرة **ان يملك فرعه** **وجماضه لم ينفسح نكاحه وان**
لم يخل له الامه حين الملك لانه يعترف في الذم وام لقتوته مالا
يعتد في الاتداء **حرم على الشخص نكاح امه بكاتبه**
لما له في ماله ورقيقته من شبهة الملك بتغير نفسه **فان**

ملك

ملك مكاتب زوجة سيده النكاح كالو ملكها سيده
بخلاف نظره في الفرع فان تعلق السيد بمالك مكاتبه اشهد
من تعلق الاصل بمالك فرعه وبخلاف مالو ملك مكاتب بعض
سيده حيث لا يفتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضه بخلاف
النكاح والمالك لا يجتمعان **فصل في نكاح الرقيق** **لا يمين**
سيد باذنه نكاح عبده مهورا لا مزية وان شرط في اذنه صيانا
لانه لم يلزمها ويصان ماله تجب باطل وتعيير هتا وفيما ياتي
بالمهنة اعم من تعبيره بالنفقة **وجها مع انما في ذمته في كسبه**
المعتاد كالخطاب والنادر كهيئة الامان توازير النكاح
وكسب العبد اقرب شيء بصيرت اليهما والاذن له في النكاح
اذن له في صرف مهنة من كسبه للحادث **بعد وحرر**
دعوتها وهو في مهر لفرعه بوجي او فرض صحه وفي مهر
غيره الحال بالنكاح والموجيل بالحام وفي غير المهر بالملكين
ككاتب في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع ان
الاذن لم يتناول وفارق صيانته حيث اعتبر فيه كسبه
الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد الماذون فيه وهو
بوجه الصمان لان المضمون ثم كاله ثابت الاذن بخلافه هينا
وتعبري بذلك اولى من قول له بعد النكاح **وفي مال خاوة**
اذن له فيها زحما وراس مال لان ذلك من لزمه يعقد
ما دون فيه كدين النكاحه سواء حصل قبل وجوب الدفع
ام بعده **ان لم يكن مملوكا ولا مالا وناله فهنا في**
نكاحه **ان لم يكن له مهر** وجب **بوجي منفر في**
ماله امرها في نكاحه فاسد لم ياذن **قيد سيده** مالا